٣ ـ غايات الشركة	:	وكالات تجارية وصناعية واستيراد وتصدير وتمثيل الشركات.
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي	:	عمان ويجوز لها فتح فروع داخل وخارج المملكة.
٥ ـ مقدار راسمال الشركة	:	٥٠٠٠ دينار.
٦ ـ مدة الشركة	:	غير محدودة.
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	في الامور المالية الشريكان نقولا اسكندر قعوار ومروان يعقوب قاقيش مجتمعين او من يفوضانه خطياً بذلك وفي الامور الادارية الشريكان مجتمعان ومنفردان او من يفوضانه خطياً بذلك وفي الامور الاخرى الشريكان مجتمعان ومنفردان.
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٨٣/٦/١.



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٦ رمضان سنة ١٤٠٣ هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٨٣ م. العدد ٣١٥٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٩
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده –

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣

قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٥٣ –

تعطى اجازات الافراد داخل المملكة من قبل قادة الفرق والاسلحة والخدمات والكتائب او ما يماثلها من الوحدات العسكرية الاخرى كما يلي :–
أ – من قادة الفرق والاسلحة والخدمات اذا كانت مدة الاجازة لاتتجاوز ستين يوما
ب – من قادة الالوية اذا كانت مدة الاجازة لاتتجاوز خمسة واربعين يوما .
جـ – من قادة الكتائب اذا كانت مدة الاجازة لا تتجاوز ثلاثين يوما .

١٩٨٣/٥/٢٩ — الحسن بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور
والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة رقم (٢) لسنة ١٩٨٣
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨٣/٦/١
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٣ ويقرأ مع النظام رقم(١٨)لسنة ١٩٨٣المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨٣/٥/١

المادة ٢ – يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

١٩٨٣/٦/١ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

الفصل : ٤ ـ مجلس الوزراء وديوان الرئاسة

البرنامج :

المادة: رقمها ـ عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣ ـ الوظائف بعقود				
١ / ب ـ مستشار	٨٥٠ دينار	-	١	احداث وظيفة

الفصل : ٧١ ـ وزارة التربية والتعليم

البرنامج: أ الادارة

المادة: رقمها ـ عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٧ /أ ـ مهندس/رئيس قسم	الثالثة	ـ	١	تعديل وضع وظيفة من الفصل (٧١/ب)
٢٢ ـ مهندس	الرابعة	٣	٦	تعديل وضع (٣) وظائف من الفصل (٧١/ب)
٢٥/أ ـ مهندس	الخامسة	ـ	٣	تعديل وضع (٣) وظائف من الفصل (٧١/ب)
٣٠/أ ـ فني /رسام/مساح	السادسة	ـ	١	تعديل وضع وظيفة من الفصل (٧١/ب)

الفصل : ٧١ ـ وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ب ـ التعليم العام (الابتدائي والاعدادي والثانوي)

المـادة		الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
رقمها	عنوانها				
٨ ـ مدير / معلم		الخامسة	٣٤٤٥	٣٤٤٣	تعديل وضع وظيفتين الى الفصل (٧١/أ)
٩ ـ مدير / معلم		السادسة	٦٤٨٩	٦٤٨٨	تعديل وضع وظيفة الى الفصل (٧١/أ)
١٠ ـ مدير / معلم		السابعة	٦٤٢٧	٦٤٢٢	تعديل وضع (٥) وظائف الى الفصل (٧١/أ)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣

نظام علاوات ضباط الدفاع الجوي الميداني

في القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادتين (١٧ و ١٣٤) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام علاوات ضباط الدفاع الجوي الميداني في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

ضابط السيطرة : الضابط الذي انهى بنجاح دورة ضباط سيطرة جوية داخلية او خارجية .

او

الضابط الذي يرفع من رتبة وكيل الى رتبة ملازم وكانت مهنته السابقة مأمور دفاع جوي درجة اولى شريطة اجتيازه دورة ضباط سيطرة جوية داخلية او خارجية

ضابط الدفاع الجوي الميداني : أ ـ الضابط الذي اجتاز بنجاح الدورات التالية : ـ

١ ـ دورة ضباط احداث م.ط

٢ ـ دورة واحدة على الاقل من الدورات التالية : ـ

أ ـ دورة صواريخ دفاع جوي تأسيسية

ب ـ دورة مدافع جوي رادارية تأسيسية

جـ ـ دورة قادة سرايا دفاع جوي صواريخ

د ـ دورة قادة سرايا دفاع جوي مدافع رادارية

هـ ـ دورة قادة كتائب دفاع جوي صواريخ

و ـ دورة قادة كتائب دفاع جوي مدافع رادارية

ب ـ او الضابط الذي يرفع من رتبة وكيل الى رتبة ملازم وكانت مهنته السابقة امامأمور سيطرة نيران درجة اولى او مشغل رادار درجة أولى،

ضابـــط فـــني دفــاع جـــوي : يعتبر ضابط فني دفاع جوي كل من : ـــ

أ ـــ الضابط الذي ينقل من سلاح الجو الملكي الاردني الى هذه الوحدة وكانت مهنته اما ضابط في صواريخ او ضابط في طيران .

ب ـــ الضابط الذي كانت مهنته في الدفاع الجوي الميداني احدى المهن التالية بدرجة صنف اول قبل ترفيعه لرتبة ضابط : ـــ

١ ـــ في كهربائي ارضي
٢ ـــ في لاسلكي
٣ ـــ في رادار ارضي
٤ ـــ في مكيفات هواء
٥ ـــ في مختبرات الكترونية
٦ ـــ في حاسبة الكترونية
٧ ـــ في صواريخ
٨ ـــ في اجهزة ميكانيكية

جـ ـــ الضابط الحائز على درجة براد في احدى المهن التالية قبل ترفيعه لرتبة ضابط : ـــ

١ ـــ براد صواريخ
٢ ـــ براد رادار ارضي
٣ ـــ براد لاسلكي ارضي
٤ ـــ براد اجهزة ميكانيكية
٥ ـــ براد مختبرات الكترونية
٦ ـــ براد مكيفات هواء

المادة ٣ ـــ تصرف العلاوات الفنية الشهرية التالية لضباط المهن الفنية المذكورين ادناه : ـــ

أ ـــ ضابط سيطرة :

ملازم	٤٠ دينارا
ملازم اول	٤٥ دينارا
نقيـــب	٥٠ دينارا
رائـــد	٦٠ دينارا
مقدم فما فوق	٧٠ دينارا

ب ـــ ضابط دفاع جوي ميداني :

ملازم	٢٠ دينارا
ملازم اول	٢٥ دينارا
نقيـــب	٣٠ دينارا
رائـــد	٣٥ دينارا
مقدم فما فوق	٤٠ دينارا

جـ ـــ ضابط فني دفاع جوي :

ملازم	٤٥ دينارا
ملازم اول	٥٠ دينارا
نقيـــب	٥٥ دينارا
رائدفما فوق	٦٠ دينارا

المادة ٤ ـــ تصرف العلاوات المبينة في هذا النظام عند وجود الشاغر في المهن المعينة في الموازنة المقررة .

المادة ٥ ـــ يجوز دفع العلاوات المبينة في هذا النظام للضباط عند نقلهم لوظائف عسكرية اخرى خارج الدفـــاع الجوي الميداني تقتضيها مصلحه القوات المسلحة الاردنية شريطة ان يقترن ذلك بموافقة القائد العام الخطية.

المادة ٦ ـــ لا يجوز الجمع بين علاوات ضباط الدفاع الجوي الميداني المبينة في هـــذا النظام واي علاوات اخرى منصوص عليها في اي تشريع آخر باستثناء علاوة بدل خادم وعلاوة كلية الاركان

المادة ٧ ـــ توقف العلاوه المبينة في هذا النظام عن اي ضابط من ضباط الدفاع الجوي الميداني بقرار من مـــدير الدفاع الجوي الميداني لمدة لا تزيد على ستة اشهر اذا ثبت ارتكاب الضابط مخالفة فنية في حقل اختصاصه بعد اجراء التحقيق اللازم بالاضافة الى اي اجراء آخر يفرضه القانون .

المادة ٨ ـــ أ ـــ اذا وقع أي خلاف في تطبيق احكام هذا النظام فيعرض على لجنـــة يشكلها مدير شؤون الضباط تتألف من :

١ ـــ ضابط من الدفاع الجوي الميداني
٢ ـــ ضابط من مديرية شؤون الضباط
٣ ـــ ضابط من مديرية القضاء العسكري

ب ـــ يكون قرار اللجنة خاضعا لتصديق القائد العام .

١٩٨٣/٦/٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الاعلام
عدنان ابو عودة

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزيـــر
العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حكمت الساكت

وزير الداخلية
ووزير العمل بالوكالة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥
نأمر بوضع النظام الآتي

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٣
نظام مناوبة اطباء الاسنان الخصوصيين

صادر بالاستناد الى الفقرة (١٣) من المادة (٤٧) من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مناوبة اطباء الاسنان الخصوصيين لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك

النقابة : نقابة اطباء الاسنان

المجلس : مجلس النقابة

اللجنة الطبية : اللجنة المنصوص عليها في نظام تقاعد اطباء الاسنان رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦

الطبيب المناوب : طبيب الاسنان المرخص الذي تسرى عليه احكام هذا النظام .

المادة ٣ — يطبق هذا النظام على جميع اطباء الاسنان الذين يعملون فى القطاع الخاص باستثناء كل من : —

أ — طبيبات الاسنان

ب — الاطباء الذين مضى على تخرجهم (١٥) عاما .

ج — الاطباء المصابون بامراض تمنعهم من القيام بالمناوبة وذلك بتقرير من اللجنة الطبية ويشترط للاستثناء تقديم طلب خطي الى المجلس .

المادة ٤ — تكون فترة المناوبة من الساعة السابعة مساء وحتى الساعة السابعة صباحا من اليوم التالي ؛

المادة ٥ — يتم الاعلان عن اسماء الاطباء المناوبين واماكن استقبال مرضاهم في الصحف المحلية ووسائل الاعلام الاخرى.

المادة ٦ — يحدد المجلس بقرار يعلن في وسائل الاعلام المختلفة المدن التي يتم فيها تطبيق هذا النظام وعدد الاطباء المناوبين فيها حسب عدد السكان

المادة ٧ — ينظم المجلس جدول مناوبات لكل مدينة بحيث يحصى عدد اطباء الاسنان في كل منها ويوزع مناوباتهم على ايام الشهر مراعيا بذلك عدد السكان في كل مدينة

المادة ٨ — يتقاضى طبيب الاسنان المناوب الحد الاعلى في لائحة الاجور الطبية المقررة ؛

المادة ٩ — لايعفي هذا النظام الاطباء غير المناوبين من واجباتهم الانسانية في حالة استدعائهم للقيام بها .

المادة ١٠ — اذا قصر الطبيب المناوب عن القيام بالواجبات المطلوبة منه بموجب هذا النظام او امتنع بدون مبرر عن القيام بذلك تطبق عليه الاجراءات والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقابة .

المادة ١١ — توضع لافته صغيرة على منزل طبيب الاسنان المناوب بحيث لاتتعدى مساحتها (٣٠×٤٠) سنتمتر يوضع عليها

أ — اسم الطبيب

ب — تخصصه

ج — رقم تليفون العيادة والمنزل

وذلك لسهولة مراجعة المريض للطبيب المناوب .

المادة ١٢ — على الطبيب المناوب ان يؤمن بديلا عنه اذا حالت ظروف قاهرة دون قيامه بالمناوبة على ان يعلم المجلس بذلك كما عليه ابلاغه — ايضا — اذا تعذر ايجاد البديل .

١٩٨٣/٦/٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الاعلام
عدنان ابو عودة

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حكمت الساكت

وزير الداخلية
ووزير العمل بالوكالة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣
نظام التامين الصحي والضمان الاجتماعي لاطباء الاسنان

صادر بمقتضي المادتين (٦) و (٤٧) من قانون نقابة اطباء
الاسنان رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي والضمان الاجتماعي لاطباء الاسنان لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —
النقابـــة : نقابة اطباء الاسنان
المجلس : مجلس النقابة
الهيئة العامة: الهيئة العامة للنقابة
الطبيب : كل طبيب اردني ادرج اسمه في نقابة اطباء الاسنان ويعمل في المملكة
الصندوق : صندوق التأمين الصحي والضمان الاجتماعي لاطباء الاسنان
المعالجة : الخدمة الطبية وتشمل الفحص السريري والمخبرى والشعاعي والمعالجة الفيزيائية لاختصاصية والعمليات الجراحية والادوية والاقامة في المستشفيات واجور الاطباء .
اللجنة الطبية : لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء يختارهم المجلس بالاتفاق مع نقابة الاطباء .

المادة ٣ — أ — ينشأ في النقابة صندوق للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي له ميزانية مستقلة ويمثله النقيب في علاقاته مع الغير وله ان يوكل اى محام في الاجراءات القانونية او القضائية المتعلقة بالصندوق .
ب — يهدف الصندوق الى تحقيق ما يلي : —
١ — العمل على توفير التأمين الصحي للطبيب والمنتفعين .
٢ — توفير الضمان الاجتماعي للطبيب في حالتي العجز عن العمل والوفاة .

المادة ٤ — يتولى المجلس ادارة الصندوق والاشراف على اعماله والقيام بالمهام والاجراءات اللازمة لذلك وفقا لاحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي : —
أ — ادارة الشؤون المالية للصندوق وتحصيل امواله وحفظها واقرار صرف النفقات
ب — تقرير دفع المبالغ المستحقة وفق احكام هذا النظام
جـ — تعيين موظفي الصندوق وانهاء خدماتهم وتقرير رواتبهم وفق التعليمات التي يضعها لهذا الغرض .
د — استثمار اموال الصندوق بمختلف وسائل الاستثمـــار

المادة ٥ — يشكل المجلس لجنة من رئيس واربعة اعضاء من الاطباء لمساعدته في الاشراف على ادارة الصندوق وفق التعليمات التي يضعها لهذا الغرض على ان يبين فيها الواجبات والصلاحيات المخولة للجنة .

المادة ٦ — يقدم امين الصندوق للمجلس تقريرا شهريا عن الاوضاع المالية للصندوق .

المادة ٧ — تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها السنوي مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق سنويـــا وتقديم تقرير بذلك الى الهيئة العامة عن نتائج التدقيق .

المادة ٨ — تودع اموال الصندوق في بنك او اكثر مـــن البنوك المرخصة ويجري السحب منها بموجب التعليمات التي يضعها المجلس لهذا الغرض .

المادة ٩ — أ — يضع المجلس مشروع الموازنة السنوية للصندوق ويعرضه على الهيئة العامة خلال شهر كانون الاول لمناقشته والتصديق عليه قبل اليوم الاول من السنة التالية التي تعود اليها الموازنة .
ب — اذا لم يتم التصديق على الموازنة السنوية للصندوق فيستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة (١/١٢) لكل شهر من موازنة السنة السابقة لتغطية النفقات المتكررة والالتزامات المالية المدورة على ان تسدد المبالغ المصروفة على هذا الوجه من الموازنة الجديدة بعد التصديق عليها .

المادة ١٠ — أ — يعتبر الاشتراك في الصندوق الزاميا لكل طبيب .
ب — على الطبيب ان يدفع للصندوق جميع الالتزامات المالية المقررة في هذا النظام في المواعيد المحدده . واذا تخلف عن دفع اي منها بعد مرور ستة اشهر من تاريخ الاستحقاق بالرغم من انذاره فيتعرض للاجراءات التأديبية بالاضافة الى الزامه بدفع تلك الالتزامات مع الفائدة القانونية .

المادة ١١ — تتكون موارد الصندوق من : —
أ — بدل الانتساب للصندوق ومقداره خمسون دينارا يدفعها كل طبيب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام ، وتستوفى من الاطباء الجدد عند انتسابهم للنقابة .
ب — بدل الاشتراك الشهري في الصندوق ومقداره ثلاثة دنانير عن الطبيب وديناران عن كل منتفع .
جـ — مبلغ يقرره المجلس لا يزيد عن عشرة دنانير يتم تحصيله من الطبيب عن وفاة اي طبيب او ثبـــوت اصابته بعجز كلي بناء على تقرير من اللجنة الطبية .
د — ريع استثمار اموال الصندوق .
هـ — الهبات والاعانات والوصايا واي واردات اخرى يوافق المجلس على قبولها .
و — المبالغ التي تقرر الهيئة العامة نقلها من صندوق النقابة الى الصندوق .

المادة ١٢ — تنفيذا للغايات المقصودة من هذا النظام يعتبر المذكورون تاليا من اسرة الطبيب الذين لهم حق الانتفاع من الصندوق وهم : —
أ — الزوج او زوجة الطبيب .
ب — الاولاد اللذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر .
جـ — البنات العازبات والارامل والمطلقات اللواتي لا مورد لهن .
د — الوالدان اللذان ليس لديهما مورد رزق ولا يعيلهما غير الطبيب .

المادة ١٣ — اذا توفي الطبيب يدفع الصندوق لورثته الشرعيين مبلغ خمسة الاف دينار ويستمر المنتفعون مـــن اسرته بالمعالجة على حساب الصندوق دون ان يكونوا ملزمين بدفع اي رسوم له بمقتضى هذا النظام ويشترط في ذلك ان لا تستفيد ارملة الطبيب او اي من اولاده من الصندوق اذا تزوجت الارملة او تجاوز الولد الثامنة عشرة من العمر .

المادة ١٤ ــ اذا اصيب الطبيب بعجز كلي يمنعه من ممارسة المهنة وثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية فيدفع له مبلغ خمسة الاف دينار .

ولا يدفع لورثته بعد وفاته المبلغ المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا النظام ويستمر هو والمنتفعون من اسرته بالاستفادة من احكام هذا النظام دون ان يكون ملزما بدفع اي رسوم للصندوق .

المادة ١٥ ــ أ ــ يؤمن المجلس المعالجة للاطباء والمنتفعين من اسرهم داخل المملكة وخارجها وفقـا للتعليمات التي يضعها لهذه الغاية بما في ذلك تحديد المبالغ التي تدفع كاجور للمعالجة والحد الاعلى لهذه الاجور .

ب ــ لا يجوز دفع اي مبلغ للطبيب او المنتفع اذا كانت المعالجة تتعلق بالاسنان او الولادة الطبيعية للزوجة او ثمن النظارات والاجهزة السمعية .

المادة ١٦ ــ تتم معالجة الطبيب او المنتفع خارج المملكة وذلك في حالة عدم توفر المعالجة التخصصية داخـل المملكة بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة الطبية .

المادة ١٧ ــ لا يكون الصندوق ملزما بدفع نفقات اي معالجة تنطبق عليها احكام هـذا النظام للطبيب او المنتفع اذا تمت على حساب اي نظام اخر للتأمين الصحي .

المادة ١٨ ــ يحرم الطبيب او المنتفع من الاستفادة من الصندوق لمدة لا تزيد على سنة واحدة اذا ثبت للمجلس انه قام باعمال ادت الى الاضرار بالصندوق وللمجلس في هذه الحالة ان يسترد اي مبالغ دفعت للطبيب او المنتفع بدون وجه حق .

المادة ١٩ ــ في حالة الغاء الصندوق تؤول جميع امواله بعد دفع ما عليه من التزامات الى صندوق تقاعد النقابة .

١٩٨٣/٦/٥ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الاعـــلام **عدنان ابو عودة**	
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــــر المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزيـــــر العـــــدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزيـــــر الخارجيـــة **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزيـــــر الصحـــــة **الدكتور زهير ملحس**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة **حكمت الساكت**	
وزيـــر الداخلية ووزير العمل بالوكالة **احمـــد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٢٧) لسنـة ١٩٨٣
نظام التأمين الصحـــي للصحفيـين

صادر بمقتضى المادة (٦٢) من قانون نقابة الصحفيين رقم(١) لسنة ١٩٨٣

المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي للصحفيين لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة (٢) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك.

النقابـــة : نقابة الصحفيين
المجلس : مجلس النقابة
الهيئـــة : الهيئة العامة للنقابة
المشترك : الصحفي المسجل في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة المستفيد من هذا النظام وفق احكام المادة (١٩) من قانون نقابة الصحفيين .
الصندوق : صندوق التأمين الصحي المنشأ بموجب هذا النظام .
المعالجة : الخدمة الطبية وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة غير الطبيعية والادوية والاقامة في المستشفيات واجور الاطباء

المادة (٣) أ ــ ينشأ في النقابة صندوق يسمى « صندوق التأمين الصحي للصحفيين » يهدف الى توفير التأمين الصحي للصحفيين المشتركين في الصندوق واسرهم وفقاً لاحكام هذا النظام .

ب ـ تكون للصندوق ميزانيه مستقلة. ويتولى المجلس ادارة شؤونه والاشراف على اعماله والقيام بالمهام والاجراءات اللازمة لذلك وفقا لاحكام هذا النظام بما في ذلك :ــ

١ ــ ادارة الشؤون المالية للصندوق وتحصيل امواله وحفظها واقرار صرف النفقات .
٢ ــ تقرير دفع المبالغ المستحقة وفق احكام هذا النظام .
٣ ــ تعيين موظفي الصندوق وتحديد رواتبهم ومهامهم وانهاء خدماتهم وفق التعليمات التي يضعها لهذا الغرض .
٤ ــ التفاوض والتعاقد مع الاطباء والمستشفيات والصيدليات المنوي اعتمادها لمعالجة المشتركين وافراد اسرهم المنتفعين .
٥ ــ استشمار اموال الصندوق بمختلف وسائل الاستثمار .

المادة (٤) للمجلس ان يشكل لجنة من رئيس واربعة اعضاء من الصحفيين الممارسين لمساعدته في ادارة الصندوق وفق التعليمات التي يضعهالهذا الغرض على ان تشمل هذهالتعليمات الواجبات والصلاحيات المخولة للجنة.

المادة (٥) يقدم امين الصندوقتقريراً دورياً الى المجلسعن الاوضاع المالية للصندوق في المواعيد التي يحددهاالمجلس.

المادة (٦) أ يضع المجلس مشروع الموازنة السنوية للصندوق ويعرضه مع تقرير اللجنة السنوي على الهيئة العامة للنقابه في اجتماعها السنوي العادي لمناقشته والتصديق عليه .

ب ـ اذا لم يتم التصديق على الموازنة فيستمر الانفاق من الصندوق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنةالسنة السابقة لتغطيةالنفقات المتكررة والالتزامات المالية المدورة على ان يتمتسديد المبالغ المصروفة على هذا الوجه من الموازنة الجديدة بعد التصديق عليها .

ج يكلف المجلس مدقق حسابات النقابة بتدقيق حسابات الصندوق سنويا وتقديم تقرير بذلك الى الهيئة العامة يبين نتائج التدقيق مع التقرير السنوي .

المادة (٧) الاشتراك في الصندوق الزامي لكل صحفي مسجل في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة لايستفيد من اي نظام تأمين صحي آخر ويترتب عليه ان يدفع للصندوق جميع الالتزاماتالمالية المقررة في هذا النظام في موعد لايتجاوز نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة .

المادة (٨) تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا النظام يعتبر المذكورون تاليا من اسرة المشترك الذين لهم حق الانتفاع من الصندوق وهم :ـ

أ ـ الزوجـة .

ب ـ الاولاد الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر .

ج ـ الاولاد الذين يتلقون العلم في المدارس او الكليات او الجامعات داخل المملكة غير المشمولين بتأمين صحي اخر حتى انهائهم الدراسة او لغاية اكمالهم سن الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق .

د ـ البنات العازبات والمطلقات والارامل اللواتي لا مورد لهن .

المادة (٩) يؤمن الصندوق المعالجة للمشتركين او المنتفعين داخل المملكة وللمجلس الموافقة على معالجة اي مشترك او منتفع خارج المملكة على حساب الصندوق اذا ثبت ان علاجه غير متوفر داخل المملكة وذلك بناء على توصية من اللجنة الطبية الحكومية العليا على ان تراعى الاحكام والشروط الاخرى المقررة في هذا النظام للمعالجة داخل المملكة وخارجها .

المادة (١٠) الصندوق غير ملزم بدفع نفقات اي معالجة اذا تمت في مستشفى او لدى طبيب اذا كان اي منهما غير معتمد لدى المجلس باستثناء الحالات الأضطرارية التي ثبت للمجلس انه تعذر فيها على المشترك او المنتفع مراجعة اي من المستشفيات او الاطباء المعتمدين من المجلس .

المادة (١١) لا تسري احكام هذا النظام على الحالات التالية : ـ

أ ـ تركيب الاسنان وغلافاتها الذهبية والفضية والجسور وما ماثلها .

ب ـ النظارات الطبية واطاراتها اذا زادت قيمتها عن خمسة دنانير .

ج ـ الاطراف الصناعية .

د ـ الاجهزة السمعية .

هـ ـ الامراض الوبائية التي تستلزم العزل .

و ـ الامراض العقلية .

ز ـ عمليات التجميل .

ح ـ عمليات الختان .

ط ـ امراض العقم .

ى ـ الولادة الطبيعية .

ك ـ موانع وادوية الحمل .

ل ـ الاحزمة والمشدات والجرابات الطبية .

المادة ١٢ـ أ ـ يحرم المشترك وافراد اسرته المنتفعون معه من الاستفادة من الصندوق لمدة لا تزيد على سنة واحدة بقرار من المجلس اذا ثبت انه قام بعمل ادى الى الاضرار بالصندوق . وللمجلس في هذه الحالة استرداد اي مبلغ دفعه الصندوق بدون وجه حق من جراء ذلك العمل .

ب ـ يحرم المشترك وافراد اسرته المنتفعون معه من الاستفادة من الصندوق للمدة التييقررها المجلس اذا تخلفعن دفع اى من الالتزامات المالية المقررة فيهذاالنظام بعدمرورشهرين منتاريخ الاستحقاق ويلزمبدفعها .

المادة (١٣) أ ـ يصدر المجلس بطاقة تأمين صحي سنوية للمشترك ولكل من افراد اسرتهوفق النموذجالذى يقرره المجلس مقابل دفع مبلغ مائتين وخمسين فلسا رسم اصدار للبطاقة ؛

ب ـ اذا فقدت بطاقة التأمين الصحي او تلفت يصدر المجلس بطاقة جديدة بدلا منها بطلب خطي من المشترك مقابل دفع دينار واحد ؛

ج ـ لاتجوز معالجة اى مشترك او منتفع بموجب هذا النظام اذا لم يكن حاملا لبطاقةالتأمين الصحي .

المادة (١٤)يكون رسم الاشتراك السنوى في الصندوق كما يلي :ـ

أ ـ للمشترك المتزوج ستة وثلاثين دينارا ؛

ب ـ للمشترك غير المتزوج اربعة وعشرون دينارا .

المادة (١٥)تتكون واردات الصندوق من المصادر التالية : ـ

أ ـ رسوم الاشتراك .

ب ـ بدل الاشتراك السنوى للمؤسسات الصحفية الاردنية والاجنبية ومقداره اربعون دينارا عن كل مشترك تستخدمه .

ج ـ المبالغ الاخرى التي يدفعها المشترك للصندوق وفق احكام هذا النظام ؛

د ـ ريع استثمار اموال الصندوق ؛

هـ ـ المبالغ التي تقرر الهيئة العامة نقلها من صندوق النقابة الى الصندوق ؛

و ـ الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا التي يوافق المجلس على قبولها وفق احكام قانون النقابة ؛

المادة (١٦) تودع اموال الصندوق في بنك او اكثر من البنوك المرخصة ويجرى السحب منها بموجب التعليمات التي يضعها المجلس :

المادة (١٧) أ ــ مع مراعاة احكام الفقره (ب) من هذه المادة يلتزم الصندوق بدفعما نسبتة(٨٠ ٪) من تكاليف معالجة المشترك او المنتفع على ان يدفع المشترك او المنتفع النسبة الباقية من تلك التكاليف الى الجهة المعالجة مباشرة .

ب ــ يكون الحد الاعلى لمجموع تكاليف المعالجة التي يلتزم الصندوق بتحملها خلال اىسنة عن المشترك وعن كل واحد من المنتفعين معه وفق احكام هذا النظام كما يلي : ــ

١ ــ مبلغ خمسمائة دينار اذا تمت المعالجة داخل المملكة .

٢ ــ مبلغ الف دينار اذا تمت المعالجة خارج المملكة .

المادة (١٨) في حالةالغاءالصندوق تؤول جميع الاموال والحقوق العائدةله بعد دفع ما عليه من التزامات الى صندوق النقابة .

١٩٨٣/٦/٥ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الاعـــلام **عدنان ابو عودة**

وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــر المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزيـــر العـــدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة **حكمت الساكت**
وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

هكذا من الأصل

تعليمات الامتحان العام لكليات المجتمع لعام ١٩٨٣

ملحق رقم (٣أ)

البرنامج الدراسي : المهن التجارية ، التخصص : البرمجة وتحليل النظم/خاص بكلية عمان للمهن الهندسية (مناهج ستة فصول دراسية)

ورقة الامتحان	مساقات الورقة والساعات المعتمدة المقررة لكل مساق: اسم المساق	الساعات المعتمدة	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الاولى	١ • الانسانيات	٤				
	٢ • اللغة الانجليزية (١، ٢، ٣، ٤)	١٦				
	المجموع	٢٠	١٠٠	٢٠٠	ثلاث ساعات	
الثانيــة	١ • الرياضيات والاحصاء (١، ٢)	٨				
	٢ • الفيزياء والالكترونيات (١، ٢)	٨				
	٣ • مقدمة في ادارة الاعمال (١، ٢)	٥				
	المجموع	٢١	١٠٥	٢١٠	ثلاث ساعات	
الثالثــة	١ • مقدمة في علم الحاسب الالكتروني (١، ٢)	٦				توضع الاسئلة باللغتين العربية والانجليزية وتكون الاجابة باحداهما
	٢ • بحوث العمليات	٤				
	٣ • انظمة المحاسبة	٢				
	٤ • تحليل وتصميم النظم	٨				
	المجموع	٢٠	١٠٠	٢٠٠	ثلاث ساعات	